سؤال

رفع لمولانا الشيخ حسن الجبرتي الحنفي رحمه الله تعالى **وصورته** ما قولكم دام نفعكم في شخص يجعل خبزه نوعين نوعا خاصا به ونوعا دونه لمماليكه وخدمه فهل يحرم عليه ذلك أم يكره أو كيف الحال أوضحوا الجواب ولكم من الله جزيل الثواب **فاجاب** الحمد لله المرشد للصواب لا يجب على المولى ان يطعم مماليكه مما يأكل ولا يلبسهم مما يلبس وانما هو مستحب فقط وعليه حمل الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم قال شراحه ما نصه والامر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر رضي الله عنه في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلد اذ والاشخاص سواء كان من نفقة السيد ولباسه اوزنا او فوقه وحيث كان اطعامهم مما يأكل ولباسهم مما يلبس مستحبا باجماع المسلمين

كان اخلاص المولى خلاف الاولى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتبه الشيخ حسن الجبرتي الحنفي

تاب الله عليه توبة نصوحا ورزقه المدد المحمدي فتحوحا

امين

قصة وحشي رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وهي هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد واله اجمعين **عن** ابن عباس رضي الله عنهما ان وحشيا قاتل حمزة رضي الله عنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وقال اني اريد ان اسلم ولكن ينهاني عن الاسلام اية من القرآن نزلت عليكم قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية واني فعلت هذه الثلاث فهل من توبة • فنزلت هذه الاية الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات • فكتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)